

المرأة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٧٦٨)

س٣: يوجد جلباب للمرأة مفتوح من الأمام بأزرار ويسمى في المملكة: (الكاب) فهل في ارتدائه حرمة شرعية؟ وكذلك العباءة السعودية المفتوحة من الأمام ما حكم ارتدائها؟ لأي قد علمت من إحدى الأخوات أن أي عباءة مفتوحة من الأمام بأزرار يحرم لبسها. فهل هذا صحيح؟

ج٣: يجب على المرأة ستر جميع بدنها من الرجال الأجانب، بحيث يكون اللباس ساتراً لجميع أجزاء جسمها، واسعاً لا يحدد شيئاً من أجزاء الجسم، صفيقاً لا يصف لون بشرتها. وأما كون العباءة أو الجلباب الذي تضعه المرأة فوق ثيابها مفتوحاً أو بأزرار من الأمام فلا بأس به، إذا كان لباسها ساتراً كما مر ذكره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٦٦٧٨)

س: مضمونه: أنها التزمت بالحجاب الشرعي وهي في الصف الثاني الثانوي، عندما عرفت أنه واجب عليها شرعاً، وبسبب ضغوط إدارة المدرسة وأسرتها عليها خلعتة، ثم عادت إلى لبسه حينما وصلت إلى الصف الثاني من الجامعة، ولكنها تجد معارضة من أهلها ومن غيرهم في لبسه وتساءل: هل تتزل على رغبتهم في عدم لبس الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة، أم تستمر في لبسه رغم ما تتعرض له من الضغوط؟

ج: الحجاب واجب شرعاً، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي شيئاً من بدنها وزينتها - بما في ذلك الوجه والكفان - عند أي رجل أجنبي عنها؛ ولهذا فإن التزامك بالحجاب التزام بما يجب شرعاً، لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعارضك فيه، فعليك الصبر

والاحتساب وإقناع من يريد معارضتك بالدليل والرفق. والله يسدد خطاك ويأخذ بيدك إلى ما فيه الخير والصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٦٦)

س: هل يجوز للمرأة المتحجبة أن تبدي الحلي؟

ج: إبداء المرأة حليها أمام الرجال الأجانب لا يجوز؛ لأنه من الزينة والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٨٠٥)

س٢: إذا عرف المسلم أن الحجاب فرض عين على زوجته ويأبى أن يأمرها به، أيكون قد

ارتد أم لا؟ وإذا أمرها وأبت أتكون قد ارتدت أم لا؟ أو ماذا عليه الآن؟

ج٢: الحجاب واجب، وعلى الزوج أن يأمر زوجته به، فإن لم يأمرها فهو عاص، وإن

أمرها وأبت فهي عاصية، ولا يحكم بكفر واحد منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة النور، الآية ٣١.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٤٠)

س ١: ما هي صفة الحجاب الشرعي؟ وهل النقاب هو الحجاب، أم يختلف كل منهما عن الآخر في حكمه وفي مظهره؟ وهل ما ترتديه الفتاة من خمار يظهر وجهها ويديها هو الحجاب الشرعي؟

ج ١: يجب على المرأة تغطية وجهها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها بأي غطاء مناسب، وكذا يجب عليها ستر جميع جسمها بالثياب الضافية غير الضيقة، وغير ذات الزينة الجالبة للأنظار، وهذا هو الحجاب الشرعي الذي أمر الله به في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ. والنقاب: حجاب شرعي لغير المحرمة بحج أو عمرة، إذا لم يبد منه سوى العينين فقط؛ لحديث ابن عمر الثابت في (صحيح البخاري) رحمه الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٧٣)

س ١: ما الفرق في الحكم الشرعي لغطاء وجه المرأة بين كونها محرمة بحج أو عمرة أو كونها غير محرمة؟

ج ١: يجب على المرأة تغطية وجهها عن الرجال الذين ليسوا محارم لها في حالة الإحرام وفي غيرها، لكنها في حالة الإحرام لا تغطيه بالبرقع والنقاب مما خيط للوجه خاصة، وتغطيه بغير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٥٨٨٥)

س ١: أسكن مع أسرتي المكونة من أبي وأمي وأختان أكبر مني وأخ أصغر مني، ويسكن معنا أخي الأكبر وهو متزوج وله ابن، وقد اجتمعنا أكثر من مرة في أثناء الطعام؛ أي أننا نأكل سوياً، فهل يجوز هذا، وما حكمه؟

ج ١: لا يجوز للمرأة أن تختلط مع الرجال الذين ليسوا من محارمها وتأكل معهم من إناء واحد؛ لأن هذا يسبب الافتتان بينهم، ويجر إلى وقوع الفاحشة، فلا بد أن تحتجب المرأة وتنزل عن الرجال الأجانب وتأكل وحدها أو مع النساء، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الآية^(١)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢)، وأمر النبي ﷺ أن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال في الصلاة من أجل درء الفتنة، وفي غير الصلاة من باب أولى.

س ٢: نسمع كثيراً عندنا في السودان أن الزي السوداني الخاص بالمرأة والمكون من الثوب والفستان هو من الحجاب الشرعي. فهل هذا صحيح، وما هي شروط الزي الإسلامي؟

ج ٢: لا يكفي في حجاب المرأة الثوب والفستان بل لابد من ستر الوجه عن الرجال الذين هم ليسوا من محارمها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(٤)، والخمار غطاء الرأس، أمر سبحانه أن يغطي على النحر، فيلزم من ذلك ستر الوجه، وفي حديث عائشة أن النساء وهن محرمات مع النبي ﷺ كن يسدن خمرهن على وجوههن إذا مر بهن الرجال، ولابد أيضاً أن يكون الثوب ضافياً على بدن المرأة مرخى من خلفها ليستر رجليها، وأن يكون واسعاً لا تبدو منه تقاطيع بدنها، وأن لا يكون فيه زينة تلفت الأنظار.

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٤) سورة النور، الآية ٣١.

س ٣: كانت لي زميلة أيام دراستي بالسنة المتوسطة، ولكن الحمد لله أنني الآن قد التزمت بقوله ﷺ الذي نص فيه بعدم الخلوة بالأجنبية، وسؤالي هو: إنني أعلم أن لها أخلاقاً حسنة وحيدة، وأريد أن أرشدها إلى ما قد وصلت إليه من بعض تعاليم الرسول ﷺ، ولكن الرسول ﷺ نص على الخلوة بالأجنبية، وكذلك نص الله جل وعلا على النظر إلى الأجنبية، فما هو الحل؟ مع العلم بأنني أفقر إلى الكتب الخاصة بالمرأة التي يمكن أن أمدّها بها حتى تتعلم منها شيئاً؟

ج ٣: الأمر كما ذكرت من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية وتحريم النظر إليها، وإذا أردت نصيحتها فبالإمكان تكليمك لها بذلك مع تسترها عنك ومن غير خلوة بها، وبالإمكان أيضاً إهداء الكتاب المفيد والشريط المفيد لها في أحكام دينها، وكتابة النصيحة لها، إلى غير ذلك من الوسائل المفيدة التي لا يترتب عليها فتنة، وهي تؤدي الغرض المطلوب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٨٨٠)

س ٣: الحجاب، الحنابلة: المرأة التي لم تحجب نفسها هي كافرة ولا يجوز الدعاء لها إن ماتت، مهما كانت صلاحها، والحجاب عندهم نوع واحد من خالفته فهي خارج الحجاب. المالكية: خلاف ذلك، يرون أنها مسلمة وتجوز الصلاة عليها والدعاء لها؟

ج ٣: حجاب المرأة واجب، وهو: ستر جميع جسمها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، ومن تركت الحجاب تعتبر عاصية وآثمة ويجب إلزامها به، لكنها لا تكفر بذلك عند الحنابلة ولا غيرهم من العلماء؛ لأن ترك الحجاب إنما هو معصية من المعاصي دون الكفر، وليس من نواقض الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٠٤)

س: لي ابن أخت، ولديه بنت، وأنا راغب بالزواج منها، فهل يجوز لي الزواج أم لا؟
أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على هذا السؤال وحفظكم الله.
ج: لا يجوز لك الزواج من المذكورة؛ لأنها ابنة لابن أختك، وقد قال الله تعالى في المحرمات: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾^(١)، وهذا يشمل بنتها من الصلب ويشمل بنات أولادها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٢٤)

س: تزوج رجل بامرأة وأنجب منها ثلاث بنات، ثم تزوج هذا الرجل بامرأة أخرى، والزوجة الأولى على ذمته؛ أي أنه جمع الزوجتين في آن واحد، وأنجبت الزوجة الأولى بنت وأربعة أولاد، إضافة إلى البنات السابق ذكرهن، وأنجبت الزوجة الثانية ولدين وبنتاً، ثم طلق هذا الرجل الزوجة الثانية، وقد تزوجت برجل آخر، أنجبت منه ابناً وبنتاً. فما هي درجة قرابة الآباء من الزوج الثاني بأبناء الزوج الأول من زوجته الأولى، سواء الآباء السابقين زواجه من الزوجة الثانية أو الأبناء اللاحقين من الزوجة الأولى؛ أي الذين أتوا بعد عقد زواجه من الزوجة الثانية، علماً أن البنت الأخيرة من الزوجة الأولى أرضعتها الزوجة الثانية مع أخيها من أبيها مدة طويلة، دامت هذه الرضاعة مدة طويلة.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣.

ج: لا قرابة لأولاد هذه المرأة من الزوج الثاني بأولاد زوجها الأول من امرأة أخرى، لا من ناحية النسب ولا من ناحية المصاهرة، إلا إذا كان بين الأولاد المذكورين رضاعة محرمة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس	عضو
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

النكاح

الفتوى رقم (٢١٨٠٣)

س١: نصف لبعض المريضات اللاتي يئسن من الحيض دواءً لعلاج هشاشة العظام ولعلاج الأعراض التي تنتج عن انقطاع الدورة الشهرية، هذا الدواء عبارة عن هرمونات مماثلة للهرمونات المسؤولة عن نزول الطمث، فإذا أخذت المريضة العلاج يعاودها نزول الدم بشكل منتظم، السؤال: هل نعتبر هذا الدم دورة شهرية فتمتنع المريضة عن الصلاة والصوم وغيره، أم نعتبره استحاضة؟ وبعض المريضات اعتبرنها دورة شهرية فامتنعن عن الصلاة. فماذا يفعلن؟

ج١: الآيسة من الحيض بسبب بلوغها سن الخمسين إذا نزل عليها دم فإنها لاتعتبره حيضاً تترك من أجله الصلاة والصيام، بل تعتبره نزيفاً أو دم فساد، لاسيما إذا عرف سبب نزوله وهو تناول الدواء المذكور.

س٢: بعض المريضات يحملن بجنين عديم الجمجمة؛ أي لا يكون فيه مخ وغطاء عظمي للرأس، وعادة يموت مباشرة بعد الولادة أو بعد يومين من ولادته.

السؤال: هل يجوز لنا كأطباء إنهاء الحمل في هذه الحالة حتى لا يتسبب ذلك في إيذاء المريضة نفسياً؛ بكونها حامل بجنين مشوه جسدياً؛ لأن بعض المريضات يكون لديهن مرض السكري والضغط الذي يزيد مع استمرار الحمل؟

ج٢: لا يجوز إجهاض الحمل بحجة أنه مشوه وناقص الخلقة أو كبير حجم الرأس، بل يترك أمره إلى الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الظهار

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٧٧٦)

س٣: شخص تعود أن يلفظ كلمة: (عليّ بالحرام) أو (حرام بالله) فما هو الحكم، إذا علمتم أنه يلفظها بحسن نية؛ أي أنه لا يقصد تحريم زوجته على نفسه؟ وهل يدخل ذلك في باب اللغو بالإيمان؟

ج٣: إذا قصد الرجل بقوله: (عليّ الحرام) زوجته فإن هذاظهار تلزمه به كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قبل أن يمس زوجته في الحالتين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، ومقداره كيلو ونصف الكيلو.

وإن لم يقصد زوجته بهذا اللفظ فإن عليه كفارة يمين، ويخير فيها بين عتق رقبة مؤمنة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وإن جرى هذا على لسانه ولم يقصده فليس عليه شيء؛ لأنه لغو. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الأيمان والنذور

الفتوى رقم (٢١٨٥٠)

س: أتقدم لسعادتكم بمعروضي هذا، وأفيدكم بأنني حرمة أرملة وعاجزة وفقيرة الحال، وقد توفي زوجي على أثر حادث مروري منذ مدة طويلة، وأنجبت منه ولداً وبتناً، وبعد وفاته فضلت أربيهما وأهتم بهما وأرعاهما، ولم أفكر في الزواج من أجلهم، وقد نذرت بنذر إنه في يوم يدخل ولدي الثانوية أن أشتري له صالوناً من النوع الممتاز. وبفضل وعافية من المولى عز وجل دخل المرحلة الثانوية، وأوشك على التخرج منها، ولم أستطع حتى الآن أن أوفي بنذري.

لذا أرجو من الله ثم منكم مساعدتي، وأن تنظرو لي بعين اللطف والرحمة..

ج: هذا النذر من النذر المباح، وحكمه أن الناذر مخير بين فعله وتركه، وإذا تركه كفر كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الكتاب الجامع

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٣١٧)

س٣: ساد في بعض أوساط الشباب الملتزمين مسألة تحديد اللحي وتقليم الزائد منها وحذلقتهما من هنا وهناك، فترى الشاب بين الحين والحين ينقصها من أطرافها، وربما كانوا على جهات دينية فكانوا محل الاقتداء من قبل العامة، وربما احتجوا بما ورد من روايات ضعيفة، أو بما نسب لابن عمر رضي الله عنه ومسألة القبضة؟

ج٣: دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ على وجوب توفير اللحية وإرخائها كما كانت، وأنه يحرم التعرض لها بحلق أو تقصير أو تشذيب أو تهذيب، ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المشركين». وفي رواية للبخاري: «قصوا الشوارب، ووفروا اللحي، خالفوا المشركين»، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس». وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة، وما ذكر فيه الكفاية إن شاء الله. وقد نقل العلامة الكبير أبو محمد ابن حزم قوله: (اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض).

والأحاديث السابقة تدل على وجوب إعفاء اللحي وإرخائها وتوفيرها، كما تدل على تحريم حلقها وتقصيرها وتهذيبها؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، والأصل في النواهي التحريم، ولا يجوز أن تصرف عن أصلها وظاهرها إلا بدليل وحجة صحيحة يحسن الاعتماد عليها، ولا حجة أو دليل يصرفها عن ذلك، فيجب على كل مسلم امتثال أمر رسول الله ﷺ والتأسي به، فقد كان ﷺ كثر اللحية، كما صح عنه، ولم ينقل عن أحد من أصحابه وهم خير القرون أنه كان يقصر لحيته، إلا ما كان من عبدالله بن عمر؛ فقد جاء عنه أنه كان يأخذ من لحيته في الحج على ما زاد عن القبضة، فلا يحتج بفعله مع ثبوت الأحاديث الصحيحة، وقد روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «قصوا الشوارب وأعفوا

اللحي خالفوا المشركين، متفق عليه، والحجة في رواية الراوي لا في فعله واجتهاده، وقد ذكر العلماء أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي ﷺ هي الحجة، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة، فإنه يحتج بروايته للسنة ولا يحتج بفعله على السنة.

وأما ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أنه كان يأخذ من لحيته من طولها عرضها) فإن هذا الحديث ضعيف الإسناد، بل باطل منكر، ولم يصح عن النبي ﷺ ولأن في إسناده عمر ابن هارون البلخي وهو متروك الحديث ومن المتهمين بالكذب، فلا يحتج به، وعلى ذلك فإنه لا عبرة بفعل هؤلاء الشباب، والواجب عليهم وعلى كل مسلم امتثال أمر النبي ﷺ والحذر من مخالفة أمره، أو التشبه بأعداء الله ورسوله، والبعد عن مشابهة النساء، وأن يكون الإنسان قدوة حسنة في أقواله وأفعاله، والواجب مناصحة من خالف ذلك وحثه وترغيبه في طاعة الله ورسوله، وامتثال أوامرهما واجتناب نواهيهما في كل شيء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز نائب الرئيس الرئيس

الفتوى رقم (١٥٤٠٠)

س: لاحظنا في زيارتنا لأوغندا أن هناك بعض النصارى يأتون بأولادهم إلى ملجأ للمسلمين الجدد، وذلك كي يسلموا، وحينما سئلوا: لماذا لم يسلموا هم؟ أجاب هؤلاء الآباء: أنهم يخافون من الختان. فما رأي سماحتكم في هذا؟

ج: ليس من الضروري مطالبتهم بالختان إذا كانوا يخشون منه؛ لأنه سنة وليس بواجب عند الأكثر، ومن قال بوجوبه قيده بأمن الخوف منه على المختون وإذا كان ذلك يعوقهم عن الدخول في الإسلام فلا يطالبون به وقت الدخول في الإسلام، ومتى استقر الإسلام في نفوسهم أمكنهم أن ينظروا في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٠٧)

س: ما يقول العلماء الحق في مسألة حيلة الإسقاط إذا مات رجل وفي ذمته فرائض وواجبات من حقوق الله، وفي بلادنا رائج هذا، إذا فرغوا من صلاة الجنازة، ويجلسون في الحلقة ويضعون بالقرآن الدراهم، ويقولون هكذا: جميع الحقوق لله تعالى كانت واجبة في ذمة هذا الميت من الفرائض والواجبات والنذور والكفارات، بعضها أدت منه وبعضها فائتة عنه وهو الآن عاجز عن أداء هذه الحقوق. وبعد هذا يقبض القرآن مع الدراهم واحد منهم ثم أخذ الآخر ثم الآخر إلى آخره، ويظنون أن الدراهم تضعف، ثم يقسمون الدراهم بين الناس. أوضحوا المسألة بالدلائل الشرعية، وأنه يثبت من خير القرون أم لا؟

ج: حيلة الإسقاط لما على الميت من حقوق لله تعالى من صلوات ونذور وكفارات ونحوها على الوجه المذكور في السؤال - بدعة محدثة وطريقة مخترعة لا أصل لها في الشرع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)»، وفي لفظ: «(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)».

والأصل الشرعي أن لا يتعبد المسلم ربه إلا بما شرع الله في كتابه أو سنة رسوله ﷺ، فالعبادات توقيفية، لا يجوز لأحد إحداث شيء لم يرد به نص شرعي. والطريق الشرعي لتكفير الذنوب: التوبة النصوح من الأحياء، والصدقة والاستغفار، والإكثار من العبادات المشروعة، ورد المظالم إلى أهلها والتحلل منهم ما أمكن ذلك، وهكذا. ويشرع عن الميت: الصدقة وطلب المغفرة من الله له، والدعاء له، وقضاء ما عليه من حقوق لله؛ كالزكاة والكفارات وصوم رمضان إذا أخر قضاءه بغير عذر، وحج البيت إذا كان مستطيعاً له قبل الموت فتساهل ولم يحج ونحو ذلك. أو حقوق للناس؛ كالديون والودائع ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٤٨)

س: هناك قبائل يقومون بختان الولد مرتين في العمر، الأولى في اليوم السابع من عمره، وهذه هي السنة، والمرة الثانية عندما يتجاوز العاشرة من عمره؛ أي بعد ما تجب عليه الصلاة، وعند ختانه في المرة الثانية يعمل ولائم ويدعون عليها الناس، ويحضر جمع من الناس ويفرحون بهذا الختان، ويقوم الحضور بدفع بعض المال للولد أو لأبيه ويسمونهم (مكسا) وأيضاً عند هذه القبائل من لم يختن في المرة الثانية لا يجوزونه من بناتهم، ويعير ويلمز إن لم يختن، يعني للمرة الثانية، لذا نرجو بيان حكم الشرع في هذه التصرفات كلها.

ج: الختان المشروع هو الختان الذي يكون بقطع الجلد التي فوق الحشفة، ويكون في اليوم السابع أو ما بعده.

أما الختان الثاني المذكور في السؤال فهو زيادة على المشروع، ولا أصل له في الشرع، فهو حرام، وكذا ما يفعل معه من الولائم لا يجوز فعلها ولا دفع المال فيها؛ لأنه من أكل المال بالباطل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٤٩٦)

س ١: أنا رجل قد بلغت من الكبر عتياً، وكنت ولازلت أعيش في البادية، رزقني الله في شبابي بمولود (ذكر) ولد ميتاً، وعند دفنه أشار علي بعض الحاضرين بأن لا أدفنه حتى أختنه ففعلت ذلك. سماحة الشيخ: ما حكم عملي هذا، وماذا علي؟ أفتوني وفقكم الله.

ج ١: السقط إذا ولد ميتاً ولو بعد مضي مدة نفخ الروح فيه فإنه لا يختن، وإنما يسمى

ويغسل ويصلى عليه ويدفن، ولذا فإن تختين السقط المذكور وهو مولود ميتاً لا يشرع، وليس عليك إلا الاستغفار، وأن تحتاط لأمر دينك مستقبلاً، فلا تقدم على مثل هذا إلا بعد سؤال أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٠٦)

س: كنت رجلاً بدوياً، وأسكن الصحراء قبل ثلاثين عاماً تقريباً، وقد رزقني الله في ذلك الوقت ولداً، ولم يبلغ الولد من العمر سوى عام واحد، وقد توفاه الله. والموضوع: أنني لم أقم بتطهيره، وبعد الوفاة وقبل أن أقوم بدفنه خشيت أن يكون علي إثم بسبب عدم تطهيره، فقامت أنا شخصياً بطهارته. أريد أن أعرف من فضيلتكم مدى صحة ما فعلت، وهل كان يلحقني إثم إذا دفنته بدون أن أقوم بطهارته؟

ج: من مات قبل أن يختن فإنه لا يختن على الصحيح من قول العلماء، وإليه ذهب جمهور العلماء، قال النووي في (المجموع): (والصحيح الجزم بأنه لا يختن مطلقاً؛ لأنه جزء فلم يقطع، كيده المستحقة في قطع سرقة أو قصاص، فقد أجمعوا أنها لا تقطع - أي إذا مات قبل تنفيذ حد السرقة - ويخالف الشعر والظفر، فإنهما يزالان في الحياة للزينة، والميت يشارك الحي في ذلك، والختان يفعل للتكليف به وقد زال بالموت. والله أعلم) ١.هـ.

وعلى ذلك فإن ما قمت به من ختان ولدك بعد موته خلاف الأولى ولا إثم ولا حرج عليك في ذلك؛ لأنك معذور بجهلك الحكم في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن باز الرئيس

الخاتمة

تم الجزء الحادي عشر من (المجموعة الثانية) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبه تمت المجموعة الثانية، والمجموعتان: الأولى والثانية، حوت ما صدر من اللجنة الدائمة، فأقر نشره أثناء العرض على سماحة رئيس وبعض أعضاء اللجنة كما هو مبين في مكانه، من أول ما صدر منها بعد تأسيسها إلى يوم ١٢/٣/١٤٢٢هـ، وكان الفراغ من تبليض هذا الجزء وتهيئته للطباعة: يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من صفر، عام سبع وعشرين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.